

التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وحالة

التوترات والاضطرابات الداخلية

اعداد

م.م ربا عبد الستار

يُميّز القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالة التوترات الداخلية من حيث المفهوم ومن ثم الية معالجة هذه الحالات ، الامر الذي يستلزم ابتداءً التعرف على ماهية كل منها :

1. النزاعات المسلحة الدولية :

تُعرّف النزاعات الدولية في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها (جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة [أي الدول]، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب) .

2. النزاعات المسلحة غير الدولية

تُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني ، والذي طوّر وكَمّل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بأنها (هي النزاعات المسلحة التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول) .

3. التوترات والاضطرابات الداخلية

الأوضاع التي يصنّفها القانون الدولي الإنساني على أنها "اضطرابات وتوترات داخلية (هي تلك الحالات التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد إلى الدرجة التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً ، وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي) .

وترتيباً على ما سبق فإذا كان القانون الدولي الإنساني يعالج من خلال نصوصه حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ، فمن الضروري ان نعلم ان قواعد القانون الإنساني لا يسري على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية والتي تتمثل بأعمال عنف عرضية ومتفرقة وأعمال شغب ، وذلك كونها على مستوى من العنف يكون أدنى من المستوى الذي يجعلها "نزاعاً" وحيث لا ترتكب مثل هذه الأعمال من قبل جماعات مسلحة منظمة قادرة على تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة ، إلا أنه في الوقت ذاته هناك ضمانات إنسانية معينة تبقى نافذة المفعول وتستمر في حماية الأفراد ، وهذه هي حقوق الإنسان التي تعد غير قابلة للانتقاص والمبادئ الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949